

لا يسجد ونهاها بخليلسوان فان حثت عليه فاساولة يستعمله في  
الجلوس في غير محله فان سلم فنزولك وهو ضيق وان اتهم عليه  
في الاهل بغيرها اذ اخبر عنه في ما يسمع ويحك لهم ويطلب  
عليه ان طلالا لجل عنهم بسهولة ليحصل لهم نعم الجماعة فيسجد  
له وكذلك ما فعل علي الامام نعم ان كل مسجود في محله الامام فهو  
عنه ليس يسجد للماموسين اذ هم معلوم اما ان كان محله الامام  
فسجد عنه بسهولة ولو هم معلوم وان ترك الامام في الركعة للرسول  
حجة وسهولة حلها راسا عدنا مستظرفة البطون حيث اقبل الى  
الامام جوارقيل كالمنزول انه اتم في صلاته ولي اجماع الامام  
في حثه ان ادركه قبل رفع امامه من السجدة الثانية فان شرب  
عشرين عدت الامام في الركعة كما ان المسجود اذ ادرك  
الركعة وقع الامام في سجدة لا يتصل ان ركع لا يملكه في سجدة  
حكم الفضا في صلبه الامام والركعة التي الاولى  
مطلعا لا نه لم يظهر منه متاعية الامامية فعلمها بعد الامام  
والسجود عطف على الركعة فان لم يقبل ادركه قبل عقد الامام  
الركعة الثانية بوضع الواسي اوليس من المستحبات تابعه في  
ركعة ولا يسجد عليه ان في ينكح في التركة فيصعد له حتم انه  
لم يترك فالركعة زيادة وان قلته الامام يسجد وادركه وان  
فما بينه وبين غيره على المشهور وان قام الامام في الركعة

الف

الف فمن يقن انشا من غيرها فليس وان تعد ترك الشياخ  
او تعذر بغيره بطلت خلافها في الثاني وغيره ينجح ونجح  
قال محمد لموجب ادرك وان قلته ان نشأ فليس الفقه هنا باليسر  
فان خالفه بما يطله ان ادركه يصيب كما قال ابن الموارث في الركعة  
ويجوز في الثاني والركعة لا تسوي عن ركعة الخليل عملا بقصده لا  
وسهولة في الخليل وان كان حاكمه الامام بركعة كالمسجد ونحو  
وان حاكمه الخليل فيحصل منه في الركعة سنة هكذا قال المصنف  
فما لم يجز في الركعة وان كان في الركعة الفقه ان ينبغي وجوب  
وصحبت ان تاول وجوز الركعة وان لم تجز مسجودا نصح عالمنا  
بزيادة نكح ركعة فضا وصحبت صلاة انه لا نه عليه في الركعة  
ركعة فكل ما قام لها في الخليل وغيره واجزا ان لم يعلم في  
ان ان تجز موممه على نفي الموجب في ان سيات وتطلب في ال  
صلح حكاية الخليل في الركعة في غير الركعة ان الخليل غير  
معيد تعلم ولا غيره وتارك سجدة منها كارهة ها في الركعة  
ان تعد ها وركه في بطون الصلاة فكل المتلاعب في ركعة  
وغيره فكل المواقف وقيل بسبب لسانه على الراجح مما في  
الاهل وينبغي لصحي سجدت في الصلاة الثالثة فتتمثل  
عليه العائدة مشلها ونية وتلخيص خنفسه وركع لا تسلم وال  
تلك احكام الركعة خلافا لما في غير الركعة والركعة لها

Copyrighting Saudi University